



الدورة الثانية والسبعون

البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/407)]

٢٥٠/٧٢ - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٧١ و ٣٢/٧١ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع جميع الدول على الإسهام بنشاط في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فضلا عن استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية، بغية تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - تعرب عن أسفها البالغ إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛



- ٢ - **تبحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود ٢٥ دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛
- ٤ - **تقرر** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام ٢٠١٨ والأخرى في عام ٢٠١٩؛
- ٥ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام ٢٠١٩، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام ٢٠٢٠؛
- ٧ - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن المفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛
- ٨ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧